

## وزارة العدل

## القرار

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١١/٢٦٢

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب  
وعضوية القضاة السادة  
د. عبد القادر الطورة ، ناصر التل ، أحمد الخطيب ، د. فؤاد الدرادكة

## المميزان :-

- ١- محمد ياسين المحتسب بصفته الشخصية وبصفته صاحب مؤسسة محمد ياسين المحتسب .
- ٢- سناء عزمي زكريا المحتسب .  
وكلاؤهما المحامون / فانداء بقاعين وهناء كشت وإياد محمود.

## المميز ضد هـما :-

- ١- البنك العقاري المصري العربي ومديره العام بالإضافة لوظيفتهم .  
وكيلاه المحامي / سعد نفاع .
- ٢- عبد الرزاق بخيت طلاق الدعجة .  
وكيلاه المحامي / إبراهيم الأرنؤوط .

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٠/١٨٣٠) فصل ٢٠١٠/٥/٣١ المتضمن بعد إتباع حكم النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم (٢٠٠٩/٢٠٨٨) فصل ٢٠٠٩/١٠/٢٩ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٤/٥٠٦) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ القاضي :  
( برد دعوى المدعيين وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة

للمدعى عليهما ) وتضمنين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً  
أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من النفاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- جاء القرار المستأنف متناقضاً إذ أن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف بأنه  
على المدعي تسديد المديونية إذا استحققت دفعه واحدة وعلى المدعي تسديدها حتى  
يتسنى له أن يطلب خطياً من البنك المدعى عليه الأول إعادة العقار تتعارض مع  
ما جاء في القرار المستأنف وما جاء في البند الثامن من اتفاقية المصالحة التي أعطت  
الحق للبنك المدعى عليه تنفيذ الاتفاقية في دوائر التنفيذ إذا استحققت كافة الأقساط.

٢- جاء القرار المستأنف مخالفاً للقانون وللقاعدة القانونية التي تنص على أن العقد شريعة  
المتعاقدين وعلى وجوب التزام كل من طرفي العقد بما وجب عليه للآخر بحيث  
لا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه .

٣- أن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف وعلى الصفحة السادسة من القرار  
مخالفة للقواعد والقانون ذلك أن المدعي الأول ( المميز الأول ) كان جاداً في تسديد  
مديونيته / وإذ خلال خمسة أشهر من تاريخ تملك المدعى عليه الأول للعقار والواقع  
بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣٠ قام بمراجعة البنك وإيداء رغبته باستعادة العقار .

٤- ان مدة العام لم تنته وأن المدعي قد راجع البنك وتقدم بطلب للبنك لاستعادة العقار  
قبل انتهاء المدة وبوشر بالإجراءات منذ تاريخ ٢٠٠١/٥/١ إلا أنه ونتيجة للماطلة  
التي مارسها المدعى عليه الأول وتواطؤ المدعى عليه الثاني مع المدعى عليه الأول  
أدى إلى إلحاق الضرر بالمدعيين وتقويت الفرصة عليهما من الحصول على  
حقوقهما .

٥- أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف وعلى الصفحة السادسة من القرار حيث جاء بها  
( إذ كان على المدعي أن يتعاقد بعيداً عن البنك مع الشخص المشتري وبعد تسديد  
المديونية يطلب إعادة العقار له من ثم نقل ملكيتها للمشتري ) مخالفاً للقانون  
ذلك أن هذا التفسير لا يعتمد على أساس قانوني أو واقعي بل يتناقض مع الواقع

والقانون ومخالفاً لما ورد في المدة العاشرة من الفقرة الثانية من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين .

٦- وبالتناوب أن التنازل عن الأرض من قبل البنك والتواطؤ مع المشتري المدعى عليه الثاني لا يغيب حقيقة تسديد المشتري لكامل المديونية .

٧- وبالتناوب إن ما يثبت سوء النية وقصد التعدي وإثبات واقعة تسديد المديونية في القضية الجزائية رقم (٢٠٠٣/١٦٩٢) التي لم تطلع عليها المحكمة .

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمن المميز ضدتهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٦ قدم وكيل المميز ضدّه الأول لائحة جوابية طلباً في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتضمن المميزين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة

## القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المميزين وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ أقاموا لدى محكمة بداية حقوق عمان الدعوى رقم (٢٠٠٤/٥٠٦) بمواجهة المميز ضدتهما وذلك للمطالبة : -

١- ببطان عقد البيع وبطلان إجراءات تنفيذ الحجز بالطلب بين المدعى عليه الأول والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ لقطعة الأرض رقم (٥٣٤) حوض أم الأشبال رقم (١٥).

٢- وتنفيذ بنود اتفاقية المصالحة المحررة بين المدعي والمدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ .

٣- طلب مستعجل بعدم التصرف ووقف أعمال الحفر والبناء بالعقار الذي بيع للمدعى عليه الثاني بالعقد الباطل.

٤- المطالبة بضمان الضررين المادي والمعنوي والتعويض عنه مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية مقدرين دعواهما لغايات الرسم بمبلغ (٣٠٠١) ديناراً على سند من القول : -

١- المدعى الأول تاجر وصاحب مؤسسة محمد ياسين المحتسب وقد بدأ تعامله مع المدعى عليه الأول من بداية عام ١٩٩٥ .

٢- كفلت المدعية الثانية المدعى الأول بمبلغ (٩١٨٦٩) ديناراً بالإضافة للحجز التحفظي على أموالها المنقولة وغير المنقولة والتي من ضمنها قطعة الأرض رقم (٥٣٤) حوض (١٥) أم الأشبال .

٣- قام المدعى عليه الأول ومن خلال الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٢/٦٢٥) وعلى أساس المطالبة بالتنفيذ على العقار المرهون وسجله باسمه نتيجة تنفيذ سندات الدين .

٤- تصالح المدعى عليه الثاني مع المدعين على هذه القطعة وتم تحرير اتفاقية مصالحة كتابية وغير قابلة للطعن بينهما بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ وتم خلالها تثبيت المديونية بمبلغ (٤١٣٤٠) ديناراً وتحديد التزامات كل فريق منهم ليتم بعدها إعادة العقار للمدعى الأول والذي تصرف أصلاً بموجب وكالة عامة من المدعية الثانية رقم (٩٧/٧) تاريخ ١٩٩٧/١/٢ .

٥- نفذ المدعيان والتزما بتنفيذ بنود المصالحة بدفع نسبة (١٠%) من مبلغ المديونية وتقسيم الباقي البالغ (٣٧٢٠٦) دنانير على دفعات بواقع (٢٠٠٠) دينار شهري على انه وفي حال الإخلال بأي قسط يحق للفريق الثاني المدعى عليه الأول المطالبة بباقي المبالغ وتنفيذ هذه الاتفاقية لدى دائرة التنفيذ في محكمة بداية عمان دون حقه بالتصرف بالعقار الذي انتقل على اسمه بموجب الدعوى المتصالح عليها .

٦- قصر المدعيان بالشهر الرابع من عام ٢٠٠٣ من تسديد قسطين من الدفعات حسب اتفاقية المصالحة وبعد مراجعة المدعي الأول للمدعى عليه الثاني اتفقا على أن يقوم المدعي بإحضار مشتري لقطعة الأرض على أن يقوم المشتري بتسديد كامل المديونية ويعاد باقي ثمن القطعة البالغ (٨٩٠٠٠) دينار للمدعي .

٧- أحضر المدعيان المدعى عليه الثاني كمشتري والذي دفع لهما مبلغ (٤٠٠٠) دينار كدفعة من ثمن القطعة البالغ (٨٩٠٠٠) دينار بالإضافة لدفعه مبلغ (٣٧٠٠٠) دينار لدائرة الاستثمار لدى المدعى عليه الأول بموجب شيك وسلم سند التسجيل والمخططات وتم تسجيل طلب عقد البيع في ٢٠٠٣/٥/١١ ليتوقف طلب عقد البيع لوجود مانع قانوني وهو مرور مدة عام من تاريخ تسجيل العقار باسم المدعى عليه الأول الواقع في ٢٠٠٢/٧/٣٠ .

٨- انتظر المدعيان حتى مرور المدة بعد أن قاما بإعداد عقد البيع ودفع المسققات اللازمة ليتفاجأ بأن المدعى عليه الأول ومن خلال دائرة الاستثمار قد تواطأ مع المشتري (بسوء نية) وأتما معاملة عقد البيع المؤرخ في ٢٠٠٣/٥/١١ وباعه قطعة الأرض بمبلغ (٨٠٠٠٠) دينار دون علم المدعيين .

٩- لم يلتزم المدعى عليه الأول ببند اتفاقية المصالحة بالإضافة لمخالفته للقانون الذي أوجب عليه ومنعه من التصرف بالعقار إلا بعد مرور عام على تسجيله باسمه بحيث تصرف بالعقار من خلال إحالة داخلية وقام ببيعه بموجب عقد بيع باطل رقم (٢٠٠٣/٢٠٦٧) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ للمدعى عليه الثاني دون وجه حق بغبن فاحش بمبلغ (٨٠٠٠٠) دينار .

١٠- وجه المدعيان الإنذار العدلي رقم (٢٠٠٣/١٤٧٠) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ بواسطة كاتب عدل عمان للمدعى عليه الأول .

١١- لم يقم المدعى عليه الأول بتنفيذ التزامه سواء بإعادة العقار لهما حسب الاتفاق والمصالحة أو بإعادة فرق المبالغ التي قبضها من المشتري البالغة (٣٩٠٠٠) دينار

وقد تسبب فعل المدعى عليهما بأضرار مادية ومعنوية مباشرة وجسيمة ما زالت مستمرة .

وبعد إجراء المحاكمة على الصورة المبينة في محاضرها أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ حكماً قضى برد الدعوى وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرض المدعيان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا عليه استئنافاً بالاستئناف رقم (٢٠٠٦/١١٣٢) لدى محكمة استئناف حقوق عمان . وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٣ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً في الاستئناف المذكور تدقيقاً - برده وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و(٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يلقَ هذا الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المستأنفين فطعنا عليه بالتمييز رقم (٢٠٠٧/٨٢٦) . وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ أصدرت محكمتنا حكماً في التمييز المذكور جاء فيه :

وعن السبب الثامن من أسباب التمييز نجد أن المدعيين وعندما أقاما دعوتهما رقم (٢٠٠٤/٥٠٦) فقد قدرا قيمتها بمبلغ (٣٠٠١) ديناراً لغايات الرسوم .

وفي جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦ (ص٣) قررت المحكمة المذكورة تكليف المدعي بدفع فرق الرسم كون المطالبة بقيمة العقد أو إبطاله وعلى ما يطلبه المدعي تقدر بقيمة المتعاقد عليه والذي يدعي أن العقار بيع بمبلغ (٨٠٠٠٠) دينار وأن اتفاقية المصالحة التي يطالب بتنفيذها وتم خلالها تثبيت المديونية بمبلغ (٤١٣٤٠) ديناراً وعلى أساس أن يكون فرق الرسم عن هذين الشقين من مطالبته .

ولكون المدعي الأول تقدم بالطلب (٢٠٠٥/٦١٥) والمدعية الثانية تقدمت بالطلب رقم (٢٠٠٥/٦٦٢) وذلك لغايات تأجيل الرسوم ، وقد قررت نفس المحكمة قبول هذين

الطلبين وتأجيل دفع فرق الرسم الأمر الذي يعني أن قيمة الدعوى زادت على ثلاثين ألف دينار .

وحيث نصت المادة (٢/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية على (تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة) .

وباستعراض لائحة الاستئناف نجد أن المدعين قد طلبا في البند الثاني من طلباتهما (ص٦) نظر الاستئناف مرافعة ... الأمر الذي كان يتوجب على محكمة الدرجة الثانية نظر هذه الدعوى مرافعة إعمالاً للمادة (٢/١٨٢) سالف الإشارة .

وحيث أنها لم تفعل وفصلت بالطعن المقدم إليها تدقيقاً تكون قد خالفت القانون وحكمها في هذا الجانب مستوجب النقض لورود هذا السبب عليه .

لهذا وبدون حاجة للتعرض لبحث باقي أسباب التمييز في ضوء معالجة السبب الثامن منها كون البحث فيها يغدو سابقاً لأوانه وبدون التعرض لبحث ما ورد في اللائحتين الجوابيتين أيضاً نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

وبعد قيد الأوراق بالرقم (٢٠٠٨/٢٥٩١) في سجلات محكمة استئناف عمان واتباعها لحكم النقض أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨ قرارها وجاهياً والذي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

لم يلقَ هذا الحكم الاستئنافي الثاني قبولاً لدى المستأنفين فطعنا عليه بالتمييز رقم (٢٠٠٨/٢٣٠٥) . وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ أصدرت محكمتنا حكمها في التمييز المذكور جاء فيه :-

وقبل بحث أسباب التمييز نجد أن الطاعنين قدما ضمن قائمة بيناتهما الخطية صورة طبق الأصل عن اتفاقية المصالحة الموقعة بين المدعى عليه الأول والمدعين بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٠ وتمسكا بهذه المصالحة كبينة لهما بداية واستئنافاً وتمييزاً وأنه لم يدفع عنها رسوم الطوابع وفق الجدول الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ وأن محكمة الدرجة الأولى لم تكلفهما بدفع هذه الرسوم والغرامات المترتبة على عدم دفع الرسوم .

كما أن محكمة الدرجة الثانية أيضاً لم تكلفهما بدفع هذه الرسوم والغرامات وبشكل يخالف أحكام المادة العاشرة من قانون رسوم طوابع الواردات وتعديلاته رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ الأمر الذي يجعل القرار الطعين سابقاً لأوانه لمخالفته القانون (ت ح ٣٧١٨/٣٠٦/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢) .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

اتبعت محكمة الاستئناف حكم النقض وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ أصدرت الحكم رقم (٢٠٠٩/٣٧٢٩) وجاهياً قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .

لم يلقَ هذا الحكم الاستئنافي الثالث قبولاً لدى المستأنفين فطعنا عليه بالتمييز رقم (٢٠٠٩/٢٠٨٨) . وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ أصدرت محكمتنا حكمها في التمييز المذكور جاء فيه :

وقبل بحث أسباب التمييز نجد أن قرار محكمتنا رقم (٢٠٠٨/٢٣٠٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ قد ورد فيه ( لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني ) .

وحيث أن النقض كان لكامل الحكم المطعون فيه وأن محكمتنا بقرارها رقم (٢٠٠٨/٢٣٠٥) لم تكن قد تعرضت لبحث أسباب التمييز الأمر الذي يعني انه كان على محكمة الاستئناف أن تعيد بحث أسباب الاستئناف .



وحيث أنها لم تقم بذلك وإنما أحالت في الرد عليها لقرارها المنقوض رقم (٢٠٠٨/٢٥٩١) تاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٨.

وحيث أن قرارها هذا قد تم نقضه وعلى ما بيناه بموجب قرارنا رقم (٢٠٠٨/٢٣٠٥) بكامله تكون قد حجبت نفسها عن معالجة أسباب الاستئناف وبشكل يخالف القانون .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بعد النقض الأخير هذا والإعادة إلى محكمة الاستئناف وقيد الاستئناف مجدداً لديها برقم (٢٠١٠/١٨٣٠) ، وبتاريخ ٣١/٥/٢٠١٠ أصدرت حكماً فيه - وجاهياً - برده موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف و(٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يلقَ هذا الحكم الاستئنافي الرابع قبولاً لدى المستأنفين فطعنا عليه بالتمييز المائل بموجب صحيفة أودعت ديوان المحكمة في ٢٤/٦/٢٠١٠ ابتغاء الحكم لهما بطلباتها في الدعوى ، للأسباب الواردة في لائحة التمييز والملخصة في صدر هذا القرار . وبتاريخ ٣٠/٦/٢٠١٠ تبلغ وكيل البنك المميز ضده الأول لائحة التمييز ، وبتاريخ ٦/٧/٢٠١٠ رد عليها بلائحة جوابية . وبتاريخ ٢/١٢/٢٠١٠ تبلغ وكيل المميز ضده الثاني لائحة التمييز ولم يرد عليها بلائحة جوابية .

#### في الرد على أسباب التمييز :-

وعن الأسباب السبعة جميعها جملة واحدة باعتبارها قد جاءت على نسق واحد عرض فيها المميزان إلى البحث في وقائع الدعوى والصلاحيية التقديرية لمحكمة الاستئناف ( كمحكمة موضوع ) وتنصب على المصالحة سند الدعوى وحاصلها النعي على القرار المطعون عليه بالخطأ لعدم تنفيذ تلك المصالحة من جهة ووجود تواطؤ وسوء نية في بيع قطعة الأرض . من جهة أخرى .

وفي ذلك نجد ابتداءً أن تلك المصالحة التي يستند إليها المميزان في دعواهما منعقدة وتم إبرامها فيما بين المميز الأول ( المدعى الأول المدين ) وبين البنك المميز ضده الأول ( المدعى عليه الثاني الدائن ) ومن ثم فإن أثرها ينحصر بهما فقط ولا شأن للخصمين الآخرين في الدعوى بها وخاصة المميز ضده الثاني ( المدعى عليه الثاني / مشتري العقار ) .






كما نجد أن تنفيذ تلك المصالحة وإن كان من ضمن طلبات المميزين في لائحة دعواهما إلا أنهما - في مرافعة وكيلهما النهائية في الدعوى المقدمة منه بجلسة ٢٠٠٥/٩/١١ - قد أسقطا هذه المطالبة من قائمة مطالباتهما وحصروها بإبطال عقد بيع قطعة الأرض وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وبالتعويض عما قد لحقهما من أضرار جراء مخالفة المدعى عليها القانون والمصالحة . على اعتبار أن هذه المطالبة الأخيرة لا تنطوي على المطالبة بتنفيذ المصالحة إذ أن المطالبة بالتنفيذ تفترض "عدم التنفيذ" بينما المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التنفيذ تفترض "التنفيذ والقيام بأعمال و/أو تصرفات فعلاً" بمعنى أن غاية المميزين ومبتغاهما من الدعوى قد انصب على استرداد قطعة الأرض دون استرداد ما قد زاد من ثمنها على رصيد المديونية . الأمر الذي يقتضي استبعاد هذا الجانب ( المتعلق بالمطالبة بتنفيذ الاتفاقية ) من أسباب التمييز جميعها والالتفات عنه وطرحه جانباً .

أما عن عدم الحكم ببطلان البيع بداعي سوء النية والتواطؤ بين المميز ضدهما فإنه لو صح التواطؤ وسوء النية في حالة بيع قطعة الأرض موضوع الدعوى من البنك المميز ضده الأول إلى المميز ضده الثاني فلا أثر لهما على هذا البيع ولا ببطلانه باعتبار كل منهما ( البائع والمشتري ) مارس رخصته القانونية في البيع ( لمن يريد ) والشراء ( ممن يريد ) طالما أصبحت الأرض حقاً خالصاً للبنك المميز ضده الأول بعد تسجيلها باسمه ومرّت سنة كاملة وهي باسمه دون قيد في سجلها وطالما المميز ضده الثاني لم يكن طرفاً في اتفاقية المصالحة بين المميز الأول والبنك المميز ضده الثاني ولا شأن له فيما بين هذين الطرفين الآخرين من علاقات والتزامات عقدية وصلتها بقطعة الأرض التي اشتراها حتى ولو كان على علم بها ما دام قد أوفى بالتزاماته العقدية تجاه من اشترى منه الأرض ( وهو البنك المميز ضده الأول ) باعتباره المالك لها دون أي اعتبار للمميزين وللمميزة الثانية على وجه الخصوص المالكة أصلاً لقطعة الأرض الراهنة لها

ما داماً لم يتمكننا من استرداد قطعة الأرض من البنك خلال مدة السنة القانونية وتسجيلها باسمه حسب الأصول ، وما داماً لم يصوبا دعواهما ويوجهها ضد البنك المميز ضده والثاني وحده لاسترداد ما قد زاد من ثمن الأرض عما ترصد بزممة الأول منهما من المديونية. الأمر الذي يقتضي أيضاً استبعاد هذا الجانب من أسباب التمييز جميعها كذلك والاتفات عنه وطرحه جانباً .

ولذا ، وبناء على ما تقدم ، نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٥/١٥ م.

القاضي المترئس	عضو	عضو
		
	عضو	عضو
		

رئيس الديوان

دقق/ أ. ك